بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

لائحة تنظيم مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي لسنة 2023م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة (20) من قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2021م، أصدر المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

(1) اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة، لائحة تنظيم مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي لسنة 2023م.

(2) إلغاء

تُلغى لائحة تنظيم مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي لسنة 2007م تعديل 2014م وتظل كل الأوامر والإجراءات التي تمت بموجبها سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذه اللائحة أو لائحة أخرى.

(3) سريان

تسري هذه اللائحة على جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الخاص والأهلي والأجنبي.

(4) تفسير

في هذه اللائحة:

تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2021م، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الوزير

"القانون"	يُقصد به قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2021م.
"أمر التأسيس"	يُقصد به أمر تأسيس مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي لسنة 2013م أو أي تعديل لاحق يطرأ عليه.
"اللجنة"	يُقصد بها لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي المنشأة بموجب أحكام المادة (5) من هذه اللائحة.
"الإدارة"	يُقصد بها الإدارة العامة للتعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي.
"الكلية الخاصة"	يُقصد بها الكلية التي تنشئها شركة خاصة وفق قانون الشركات.
"الكلية الأهلية "	يُقصد بها الكلية التي تنشئها شركة محدودة المسئولية بالضمان وفق قانون الشركات.
" البرامج الدراسية"	يُقصد بها البرامج التي تؤهل الطالب الدارس من الحصول على إجازة علمية فى مجال تخصص محدد.
"الإجازة العلمية"	يُقصد بها أي مؤهل علمي يمنحه المجلس العلمي ويشمل: الدبلومات والدرجات الجامعية والدرجات العليا المصدق بها من اللجنة.
" الدراسات العليا"	يُقصد بها البرامج المؤهلة للدبلوم فوق الجامعي والماجستير والدكتواره.
"اللجنة المختصة"	يُقصد بها اللجنة التي يشكلها رئيس المجلس للنظر في مسائل محددة.
"اللجنة الفنية"	يُقصد بها اللجنة الفنية التي يكونها مدير عام الإدارة للنظر في أمر تحديث أو إضافة أو تعديل أي برامج دراسية جديدة بالتشاور مع اللجان العلمية.

الفصل الثاني

(5) إنشاء اللجنة وتشكيلها واختصاصاتها

تُنشأ لجنة تسمى: لجنة تنظيم مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي ويكون مقرها العاصمة القومية.

(6) تشكيل اللجنة

تُشكل اللجنة على الوجه الآتي:

(أ) رئيس المجلس — رئيساً

(ب) الأمين العام — عضواً

(ج) ثلاثة من ذوي الخبرة والاهتمام بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

يختارهم رئيس المجلس من خارج عضوية المجلس	أعضاء
(د) رؤساء اللجان العلمية في المجلس	أعضاء
(هـ) ثلاثة أعضاء ممثلين لمؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي يختارهم رئيس المجلس	أعضاء
(و) المستشار القانوني بالوزارة	عضواً
(ز) مدير عام إدارة القبول وتقويم وتوثيق الشهادات	عضواً
(ح) مدير عام إدارة البحث العلمي	عضواً
(ط) مدير عام إدارة التخطيط والسياسات	عضواً
(ي) رئيس السكرتارية التنفيذية للمجلس	عضوا
(ك) رئيس لجنة المتابعة والتقويم في اللجنة	عضواً
(ل) مدير عام إدارة التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي	عضواً ومقرراً

(2) تستمر عضوية الأعضاء ماعدا الأعضاء المعينين بحكم مناصبهم لمدة عامين ويجوز إعادة تعيينهم.

(3) في حالة إعفاء أي عضو أو استقالته يجوز تعيين بديل له بذات الطريقة التي تم تعيينه بها في أسرع وقت ممكن.

(7) اختصاصات وسُلطات اللجنة

(أ) دراسة وتقويم مشاريع مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي المقدمة لها وفقاً للمعايير المعترف بها محلياً وإقليمياً ودولياً.

(ب) التوصية للمجلس بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي.

(ج) متابعة وتقويم أداء وسير مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي.

(د) إيقاع أي من الجزاءات والمعالجات التالية حسب درجة المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الضرر الذي يترتب عليها دون التقيد بالترتيب أدناه، والجزاءات هي:

(أولاً) إنذار بإزالة أسباب المخالفة في فترة أقصاها ثلاثة أشهر.

(ثانياً) تخفيض العدد المخطط للقبول بالمؤسسة.

(ثالثاً) تجميد القبول للمؤسسة لعام دراسي أو أكثر على أن تتحمل المؤسسة المسئولية عن الآثار والنتائج المترتبة.

(رابعاً) حل مجلس الأمناء القائم وتشكيل مجلس أمناء بديل بعضوية مشتركة مناصفة بين المؤسسة والتعليم العالي مدته عامان قابلة للتجديد على أن يكون الرئيس من ممثلي التعليم العالي. وفي حالة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

عدم الاتفاق بين المؤسسين على ممثليهم في المجلس يختار رئيس المجلس ممثلين للملاك من قائمة المؤسسين.

(خامساً) تجميد التصديق لمدة لا تتعدى ثلاثة أعوام.

(سادساً) التوصية للمجلس بإلغاء التصديق وتوزيع الطلاب على المؤسسات الأخرى مع إلزام المؤسس بتعويض أي خسارة أو منفعة وتحمل المسئولية عن الآثار والنتائج المترتبة على القرار.

(هـ) أي مهام أخرى يوكلها لها المجلس.

(8) اجتماعات اللجنة

(أ) تعقد اللجنة اجتماعات دورية لمباشرة أعمالها، ويجوز لها عقد اجتماعات طارئة بدعوة من المجلس أو رئيسها أو بناء على طلب من ثلث الأعضاء.

(ب) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور نصف الأعضاء.

(ج) تُجاز القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

(د) يجوز للجنة دعوة أي شخص لحضور اجتماعاتها متى ما رأت ذلك مناسباً دون أن يكون له الحق في التصويت.

(هـ) في حالة غياب رئيس اللجنة وعدم تكليفه لشخص، يرأسها الأمين العام أو أي عضو يختاره أعضاء اللجنة الحاضرون.

(و) لا يجوز لأي عضو في اللجنة المشاركة في المداولات أو التصويت إذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة شخصية (له) أو أي من أفراد أسرته.

(ز) يلتزم الأعضاء بالتوقيع على إقرار عدم تضارب المصلحة الشخصية.

(9) تنفيذ مهام اللجنة

تقوم الإدارة بتنفيذ المهام اللازمة لأعمال اللجنة بما في ذلك أعمال أمانة اللجنة.

الفصل الثالث

(10) شروط وأسس إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي والموافقة عليها

يجب أن تتوافر في كل مؤسسة تعليم عالٍ خاص أو أهلي أو أجنبي عند تقديم طلب الإنشاء الشروط والأسس الآتية:

(أ) أن تكون لها هيئة مؤسسين من ذوي الخبرة العلمية في مجال التعليم العالي ومن المشهود لهم بالأداء الأكاديمي والمقدرة المالية ويمتلكون شركة خاصة أو شركة محدودة المسئولية بالضمان ومسجلة وفقاً لقانون الشركات لسنة (2015م)، على أن ينص فى لائحة التأسيس عدم انتقال الأسهم إلا بموافقة رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي.

(ب) أن يكون المؤسس محمود السيرة وحسن السمعة.

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد عليه اعتباره.

(د) تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية وتوضيح الموارد المالية ومصادرها وإبراز شهادة مقدرة مالية وفقاً لنوع الكلية.

(هـ) إبراز شهادة إثبات ملكية عقار وفقاً للكلية الأنموذج المعدة من قبل لجان التعليم العالي والبحث العلمي لإقامة المشروع.

(و) تلتزم المؤسسة بإنشاء مبانٍ في أراضٍ مملوكة لها خلال فترة خمس سنوات كحد أقصى وفقاً للكلية الأنموذج.

(ز) إبراز شهادة تسجيل الشركة وعقد التأسيس ولائحتها من إدارة التسجيلات التجارية في وزارة العدل.

(ح) تقديم مقترحات للبرامج الدراسية التي تنوي تقديمها مع توضيح عدد سنوات الدراسة وعدد ساعات التدريس والإجازات العلمية التي تمنحها ومقترح أعضاء هيئة التدريس الذين سيقومون بالعمل الأكاديمي والإداري.

(ط) يتم تعيين أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وفقاً للشروط والأسس المتبعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(11) شروط وأسس إنشاء فروع المؤسسات الأجنبية

بالإضافة إلى الأسس والشروط الخاصة بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي الواردة في هذا الفصل تلتزم مؤسسات التعليم العالي الأجنبية عند تقديم طلب الإنشاء بالآتي:

(أ) يكون للمؤسسة مجلس أمناء يُشكل وفقاً للقانون.

(ب) يكون رئيس المجلس ذا مؤهلات مهنية ومقدرات إدارية وخبرة واسعة في مجال التعليم العالي.

(ج) تعمل المؤسسة في مجال التخصصات النادرة وفق السياسات التي يقررها المجلس.

(د) تكون الجامعة الأم من الجامعات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

(هـ) تطبق شروط القبول للجامعة الأم.

(و) تمنح الإجازات العلمية باسم الجامعة وفق النظم واللوائح المعمول بها.

(ز) إبراز موافقة الجامعة الأم على قيام المراكز أو الفروع داخل السودان موثقة من وزارة الخارجية السودانية.

(ح) تستوفي شروط لائحة تنظيم التعليم عن بعد إذا كانت المؤسسة تنفذ برامج دراسية على نظام التعليم عن بعد.

(ط) تلتزم بفتح حساب لدى أحد البنوك السودانية.

(ي) رفع تقرير سنوي عن أدائها داخل السودان.

(12) إجراءات منح الموافقة المبدئية

يُمنح مقدم الطلب موافقة اللجنة المبدئية على قيام مؤسسة التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي وفقاً للإجراءات الآتية:

(أ) تقديم الطلب لدى الإدارة على الأنموذج المعد لذلك مستوفياً الشروط والأسس المذكورة في المواد (10) و(11).

(ب) أن يتم فحص الطلب بواسطة الإدارة ويُحال لإجراء دراسة نظرية ومبدئية بواسطة لجنة المشروعات، ثم رفع توصيتها وفق الأنموذج المعد لذلك إلى اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

(ج) تسري موافقة اللجنة المبدئية للمشروع لمدة عامين من تاريخ منحها.

(د) يجوز تجديد الموافقة المبدئية لمدة عامين آخرين فقط إذا رأت اللجنة ذلك.

(هـ) لا يجوز التنازل عن أو المشاركة في الموافقة المبدئية مع أي جهة إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة.

(و) لا يجوز ممارسة أي نشاط أكاديمي خلال فترة منح الموافقة المبدئية.

(ز) لا يجوز لأي مؤسسة القيام بأي اختصاصات أو سلطات مما هو ممنوح لها قبل الحصول على التصديق النهائي وصدور أداة الإنشاء وفق أحكام القانون.

(13) شروط منح الموافقة النهائية

13- (1) يجب أن يُمنح مقدم الطلب الموافقة النهائية بعد استيفاء الشروط الآتية:

الالتزام بإيداع وديعة بمبلغ 300000 دولار (ثلاثمائة ألف دولار) أو ما يعادله بالعملة المحلية باسم ولصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أن يتم السحب من هذا المبلغ في الحالات الآتية:

- صدور قرار من المجلس بالموافقة على التجميد أو الإلغاء.
- تعثر الصرف على تسيير الكلية من الجهة المختصة.
- أي حالات أخرى تقدرها اللجنة.

تسترد الوديعة بعد مضي خمس سنوات من صدور قرار التصديق النهائي أو في حالة الموافقة على ترفيع الكلية.

(ب) تسجيل الشركة وفق القوانين المنظمة لذلك وإبراز الشهادة الدالة على ذلك.

(ج) إجازة المناهج من قبل اللجان العلمية المتخصصة.

(د) إكمال مبانٍ مستوفية لشروط الكلية الأنموذج بما فيها الورش والمعامل، وإكمال الأجهزة والمعدات ومعينات العمل التعليمية، البشرية والمادية.

(هـ) تعيين واعتماد مجلس الأمناء وفق أمر التأسيس.

(و) تقديم عقود مبدئية تنص على تعيين أعضاء هيئة التدريس.

13- (2) لا يجوز لأي شخص إقامة مؤسسة تعليم عالٍ خاص أو أهلي أو أجنبي دون الحصول على موافقة المجلس.

(14) إجراءات منح الموافقة النهائية

(أ) يجب تقديم طلب الموافقة النهائية لدى الإدارة وفقاً للاستمارة المعدة لذلك مع إبراز ما يفيد استيفاء شروط المادة (10).

(ب) تشكل الإدارة لجنة فنية من المختصين لتقييم المشروع ومن ثم ترفع تقريرها وملاحظاتها مشفوعة بتقرير اللجنة الفنية إلى اللجنة مع وصف موجز لما اتخذ من إجراءات وأي ملاحظات أخرى.

(ج) تمنح اللجنة الموافقة والتصديق النهائي في حالة استيفاء المشروع مطلوبات الدراسة ويصدر أمر التأسيس للمؤسسة من رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي.

(د) لا يُجوز للمؤسسة مباشرة إجراءات القبول والدراسة إلا بعد صدور أمر التأسيس المشار إليه في البند (ج) أعلاه.

(15) إجراءات إضافة برامج دراسية جديدة أو تعديل برامج قائمة

(أ) يجب علي أى مؤسسة تعليم عالٍ خاصة أو أهلية أو أجنبية عند القيام بإنشاء برامج دراسية جديدة أو تعديل برامج دراسية قائمة تقديم طلب إلى الإدارة في الاستمارة المعدة لذلك.

(ب) تحيل الإدارة الطلب إلى اللجنة المشكلة للدراسة.

(ج) تقوم اللجنة الفنية بزيارة ميدانية للمؤسسة للتأكد والتحقق من المطلوبات للبرامج الدراسية.

(د) تقوم اللجنة الفنية بزيارة ميدانية للمؤسسة للتأكد والتحقق من المطلوبات للبرامج الدراسية المقترحة ومعاينة الإمكانات المتاحة لذلك.

(هـ) ترفع الإدارة تقرير اللجنة الفنية مشفوعاً بتوصية إجازة البرنامج إلى اللجنة لإصدار قرارها.

الفصل الرابع

(16) التزامات مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي

يجب على أيٍّ من مؤسسات التعليم العالي الخاص أو الأهلي أو الأجنبي بعد الموافقة على إنشائها الالتزام بالآتي:

(أ) تكوين المجالس الإدارية والعلمية وفقاً لما جاء بالقانون أو أمر التأسيس والعمل على فعاليتها.

(ب) الارتقاء بالنواحي التربوية والتدريسية والبحثية وفقاً للموجهات والسياسات التي يضعها المجلس بما في ذلك أي تعديلات على مقترحاتها.

(ج) التقيد برسالة المؤسسة وأهدافها وتوفير العوامل التي تمكن الطالب من التحصيل العلمي والثقافي والاجتماعي والرياضي المتميز.

(د) تعيين أعضاء هيئة تدريس متفرغين من حملة الدكتواره والماجستير يفي عددهم بما لا يقل عن نسبة 65% من حاجة الجدول الدراسي للعامين الدراسيين الأول والثاني على أن يكون 50% منهم من حملة الدكتوراه كحد أدنى.

(هـ) تمكين اللجنة من معاينة المؤسسة دورياً للتأكد من سير العمل فيها والالتزام بضوابط القبول والتقويم التي تضعها اللجنة.

(و) وضع خطة تدريب سنوية ورفع تقرير سنوي بشأن تنفيذها.

(ز) الالتزام بعدم نقل ملكية الأسهم في المؤسسة بأي صورة من صور نقل الملكية بالبيع أو الهبة إلا بعد موافقة اللجنة.

(ح) رفع تقرير سنوي عن أداء المؤسسة الأكاديمي والمالي والإداري للجنة عن طريق الإدارة المختصة.

(ط) في حالة رغبة المؤسسة في إنشاء أو حذف أو تعديل أي قسم أو برنامج دراسي أو مقرر يتم الحصول على موافقة اللجنة بعد تقديم الطلب للإدارة وفق الأنموذج المعد لذلك.

(ي) في حالة رغبة المؤسسة في إنشاء معاهد أو مدارس أو مراكز لها داخل السودان يجب عليها الحصول على التصديق من اللجنة بعد تقديم طلب للإدارة.

(17) شروط الترفيع

يجب أن تستوفي المؤسسة الراغبة في الترفيع إلى جامعة الشروط الآتية:

(أ) تكون المؤسسة قد أوفت بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (16).

(ب) تكون المؤسسة قد التزمت بالموجهات والسياسات التي يضعها المجلس وبما يجريه من تعديلات عليها.

(ج) يكون لدى المؤسسة وجود مكاني ومنشآت ومبانٍ ثابتة مملوكة لها، وأن تكون مكتملة التأثيث بالمعدات والأجهزة والإمكانات والمرافق الأساسية والبنية التحتية اللازمة، خاصة قاعات الدراسة والمعامل بما يمكنها من تنفيذ مهامهاالأساسية بطريقة مرضية كجامعة.

(د) تكون للمؤسسة مكتبة مركزية تتوافر فيها مراجع كافية وحديثة لكل البرامج الدراسية التي تقدمها ومكتبات فرعية ووسائل وأجهزة وتقنيات تعليمية وخدمات شبكة المعلومات وغيرها بصورة كافية لتقديم الدعم اللازم لأعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين وبمستويات مناسبة لتحقيق أغراض المؤسسة التعليمية والتربوية، وأن يكون هناك عدد من المختصين في مجال المكتبات لا يقل عن اثنين بمؤهلات وخبرات تتيح الاستخدام الأمثل للمكتبة والأجهزة والوسائل المختلفة للتعليم وحفظ واسترجاع المعلومات.

(هـ) تكون للمؤسسة نواة في مجال البحث العلمي.

(و) أن تكون المؤسسة مستمرة في تقديم برامج دراسية في مجالات المعرفة على المستوى الجامعي (البكالوريوس) على أن يصلح كل منها أن يكون نواة لكلية من الكليات المتعارف عليها بالجامعات، ولها:

(أولاً) خمسة برامج دراسية تكون قد منحت إجازات علمية لثلاث دفعات من خريجيها.

أو

(ثانياً) أربعة برامج دراسية تكون قد منحت إجازات علمية لأربع دفعات من خريجيها.

(ز) يكون خريجو المؤسسة قد أثبت بعضهم مستوىً علمياً متميزاً بأن يكون اثنان من خريجي كل برنامج على الأقل وصلوا درجة متميزة من خلال تمكنهم من الالتحاق بالدراسات العليا بجامعات مرموقة.

(ح) تكون المؤسسة قد التزمت بالخطة الدراسية لكل البرامج وفق ما أجازته اللجنة.

(ط) تكون المؤسسة قد قبلت 50% من العدد المخطط الإجمالي للبرامج المصدقة لدرجة البكالوريوس خلال الثلاث سنوات الماضية من تاريخ التقديم للترفيع.

(ي) أن تكون المؤسسة قد وفرت عدداً كافياً من أعضاء هيئة التدريس من كل الرتب العلمية (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد ومحاضر) والأطر الفنية المساعدة على أن تغطي على الأقل 65% من حاجة الجدول الدراسي بالتفرغ الكامل والتفرغ الجزئي.

(ك) وجود لوائح ونظم أساسية تحكم التعيينات والتدريب والترقيات والمحاسبة وشروط الخدمة الأخرى لكل العاملين.

(ل) تكون للمؤسسة خطط وبرامج تضمن استمراريتها وتطورها المستقبلي ووسائل وآليات لتقويم فاعلية برامجها وأنشطتها وخططها على الأقل لخمس سنوات لاحقة.

(م) تكون للمؤسسة علاقات وصلات أكاديمية مع مؤسسات تعليم عالٍ وهيئات علمية وبحثية.

(ن) تكون للمؤسسة إدارة لشئون الطلاب ترعى أنشطتها العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية وتوفير الإمكانات المادية والأجهزة اللازمة لمشاركة الطلاب في الأنشطة والبرامج العامة مع توفير الساحات والمصليات والميادين والملاعب ودورات المياه وأماكن ظل (استراحات) وخدمات المقاصف والوحدات الصحية.

(س) تكون للمؤسسة نظم ولوائح مالية ومحاسبية ولها الموارد والضمانات المالية المملوكة ولها حسابات منتظمة وموازنة سنوية وحسابات ختامية معتمدة من مراجع قانوني.

(ع) تكون للمؤسسة مساهمة واضحة في خدمة المجتمع ببرامج محددة في مجال عملها وبموارد مالية محددة.

(ف) يكون للمؤسسة موقع مكتمل ونشط بشبكة المعلومات .

(ص) حوسبة النظم الإدارية والمالية والأكاديمية .

(18) إجراءات الترفيع

لترفيع مؤسسة تعليم عالٍ خاص أو أهلي أو أجنبي إلى جامعة تتبع الإجراءات الآتية:

(أ) تتقدم المؤسسة الراغبة في الترفيع إلى جامعة بطلب للإدارة وذلك بعد اطلاعها على شروط الترفيع المبينة في الفقرة (17) من هذه اللائحة مقروناً بملء الاستمارة المعدة لذلك وكل المستندات المطلوبة.

(ب) ترفع الإدارة طلب التقديم إلى رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي مع التوصية بتكوين لجنة فنية مختصة في مجالات برامج المؤسسة وبعض الخبراء في شؤون تقويم مؤسسات التعليم العالي لإصدار القرار.

(ج) تقوم اللجنة الفنية بدراسة كامل الوثائق المرفوعة من المؤسسة في هذا الشأن حسب شروط الترفيع الواردة في الفقرة (17) أعلاه. وتقف عن طريق الزيارات على البنى التحتية للمؤسسة.

(د) ترفع اللجنة الفنية تقريرها – حالة وضع راهن – إلى الإدارة العامة للتعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي لعرضه على اللجنة لمناقشته ورفع توصية للمجلس بشأنه.

(هـ) إذا استوفت المؤسسة شروط الترفيع، تصدر اللجنة توصية لرئيس المجلس بالموافقة على ترفيع المؤسسة إلى جامعة، وتخطر المؤسسة بالتوصية وتوجه برفع مسودة قانونها والنظم واللوائح المنظمة لها كجامعة. وتعمل ككلية لحين صدور القانون.

(و) في حالة عدم الموافقة على الترفيع تخطر المؤسسة بمسوغات عدم الموافقة ويمكن للمؤسسة التقديم مرة أخرى بعد استيفاء ملاحظات ومطلوبات اللجنة.

(19) ضوابط مراكز وفروع الجامعات الأجنبية

بالإضافة إلى الشروط والضوابط التي تحكم مؤسسات التعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي يجب على أي مركز أو فرع جامعة أجنبية الالتزام بالآتي:

(أ) توافر الأطر البشرية والقاعات والأجهزة والمعدات حسب المعايير المعمول بها.

(ب) أن تعمل الجامعة في مجال التخصصات التي توافق عليها اللجنة.

(ج) أن تكون الجامعة الأم من الجامعات المعترف بها.

(د) استيفاء شروط لائحة الدراسة عن بعد إذا كان المركز أو الفرع يتبع نظام التعليم عن بعد.

(20) ضوابط الدراسات العليا بالمؤسسات الخاصة والأهلية والأجنبية

يجب على كل مؤسسة تعليم عالٍ خاص أو أهلي أو أجنبي ترغب في تقديم برامج دراسات عليا في مجال معين الالتزام بالضوابط الآتية:

(أ) أن تكون المؤسسة قد خرجت ثلاث دفعات على الأقل من مستوى البكالوريوس في المجال المعني.

(ب) أن يكون الإشراف على دراسات الدبلوم فوق الجامعي والماجستير وفق ما هو منصوص عليه في لوائح التعليم العالي.

(ج) أن لا تشمل الدراسات العليا فى الكليات منح درجة الدكتوراة.

(د) أن تمتلك الإمكانات المادية والبشرية التي تمكنها من التدريس فوق الجامعي وإجراءات البحوث المتخصصة في المجال العلمي.

صدرت تحت اسمي وتوقيعي في اليوم الثامن عشر من شهر رجب لسنة 1444هـ
الموافق التاسع من شهر فبراير لسنة 2023م.

أ.د. محمد حسن دهب أحمد
المكلف بمهام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير